

ضريبة الاستقطاع

القرار رقم: (IFR-2020-93)

الصادر في الدعوى رقم: (W-10621-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة الاستقطاع - المدعي ملزم بتقديم مستنداته التي تثبت صحة اعتراضه بأن الدخل لم يتحقق داخل المملكة ولجهات غير مقيمة - غرامة تأخير سداد الضريبة - إذ لم تُسدد الضريبة في المدة النظامية تُفرض غرامة تأخير بواقع (١%) من الضريبة غير المسددة، باعتبار أن فرضها نتيجة تبعية للبند المعترض عليه.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، مستنداً إلى أن الهيئة عندما فرضت ضريبة الاستقطاع على دخل العمولة الخاصة بافتراض أنها متحصلات قروض، فإنها قد خلطت بين دخل العمولات الخاصة ومصرف العمولات الخاصة في ربط ضريبة الاستقطاع، واعتبرتها دفعات مقابل متحصلات القروض؛ حيث إن دخل العمولات الخاصة أُخضع للضريبة من قِبَل البنك، وعلى ذلك يجب ألا يتم إخضاعه لضريبة الاستقطاع؛ لأنه لا يمثل دخلاً من مصدر بالمملكة ولجهات غير مقيمة. وفيما يتعلق بمصرف العمولات الخاصة، يتم سدادها بشأن الودائع القصيرة الأجل باستثناء حال عطلة نهاية الأسبوع التي لا تتجاوز (٧) أيام. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخير، فإن تأخره في سداد ضريبة الاستقطاع هو لوجود خلاف فني بين المدعي والمدعى عليها، وليس تعمدًا للتأخير - أجابت الهيئة بأنها فرضت ضريبة الاستقطاع على متحصلات القروض المدفوعة لشركة (ب) وشركة (ت) وشركة (ث) وبنك (ج) وبنك (ح) لعدم تقديم المستندات المؤيدة لاستقطاع الضريبة وتوريدها. وبالنسبة لبند غرامة التأخير، فقد تم فرضها على فرق الضريبة غير المسددة استناداً إلى المادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل - دلت النصوص النظامية على أن المدعي يلتزم بتقديم المستندات التي تثبت صحة اعتراضه، وبأن عدم سداد الضريبة في المدة النظامية يترتب عليه فرض غرامة تأخير بواقع (١%) من الضريبة غير المسددة، وتحتسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد، باعتبار أن فرضها نتيجة تبعية للبند المعترض عليها - ثبت للدائرة أن الخلاف بين المدعي والمدعى عليها هو خلاف مستندي، وثبت لها أن المدعي لم يقدم من المستندات ما يؤيد اعتراضه، كما ثبت

للهيئة أن غرامة التأخير التي تم فرضها على المدعي في البند الثاني هي نتيجة تبعية للبند الأول. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٦٦/أ)، (١٧٧/أ)، (٦٨/ج) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ.
- المادة (١٦٣/١)، (٣/٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ.
- (إذا سقط الأصل سقط الفرع).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة السادسة من مساء يوم الأحد ٢٥/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ١٣/٠٩/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ...، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة من الناحية الشكلية، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (W-10621-2019) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية فرع شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدّمت بواسطة (...)، بصفته مدير الشركة هوية وطنية رقم (...)، بلائحة دعوى تضمّنت اعتراضها على ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير الصادرتين من قبل المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، حيث حصرت اعتراضها في البند الأول: ضريبة الاستقطاع على دخل العمولة الخاصة بافتراض أنها متحصلات قروض لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م؛ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض ضريبة الاستقطاع على دخل العمولة الخاصة بافتراض أنها متحصلات قروض لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، وأسست ذلك على أن المدعى عليها قد خلطت بين دخل العمولات الخاصة بمصرف وعمليات الخاصة في ربط ضريبة الاستقطاع، واعتبرتها دفعات مقابل متحصلات القروض؛ حيث إن دخل العمولات الخاصة أخضع للضريبة من قبل البنك، وعلى ذلك يجب ألا يتم إخضاعه لضريبة الاستقطاع؛ لأنه لا يمثل دخلًا من مصدر بالمملكة ولجهات غير مقيمة. وفيما يتعلق بمصرف العمولات الخاصة، يتم سدادها

بشأن الودائع القصيرة الأجل باستثناء حال عطلة نهاية الأسبوع التي لا تتجاوز (٧) أيام. وفيما يتعلق بالبند الثاني: غرامة التأخير؛ حيث أسست اعتراضها على أن تأخيرها في سداد ضريبة الاستقطاع كان لوجود خلاف فني بين المدعية والمدعى عليها، وليس تعمدًا للتأخير.

وبعرض لائحة دعوى المدعية على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠١٩/١٢/١١م، تضمّنت ما يلي: «البند الأول: ضريبة الاستقطاع على دخل العمولة الخاصة بافتراض أنها متحصلات قروض لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م؛ حيث ترى الهيئة أن فرض ضريبة الاستقطاع على متحصلات القروض المدفوعة لشركة (ب) وشركة (ت) وشركة (ث) وبنك (ج) وبنك (ح) بنسبة (٥٪) لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاستقطاع الضريبة وتوريدها للمدعى عليها. البند الثاني: غرامة التأخير؛ حيث إنه تم فرض غرامة التأخير على فرق الضريبة غير المسدّدة استنادًا إلى المادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك المادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل».

وفي يوم الأحد الموافق ٢٥/١/٢٠٢٠هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، ولم يحضرها من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغًا نظاميًا، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...). وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي؛ لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٠/م) بتاريخ ٢٠٧/٠٧/١٤٠٥هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ المعدّل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢٠٢/١١/١٤٣٨هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م؛ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعَدّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص

لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا إلى الفقرة (أ) من المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يومًا من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائيًا والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط، أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قد تبلغت بقرار الربط الضريبي بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٢هـ، واعتترضت عليه بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٣٠هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع ودفاع، وحيث يكمن النزاع بين المدعية والمدعى عليها في فرض ضريبة الاستقطاع على دخل العمولة الخاصة بافتراض أنها متحصلات قروض لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م وغرامة التأخير، وفيما يتعلق بالبند الأول: بند ضريبة الاستقطاع على دخل العمولة الخاصة بافتراض أنها متحصلات قروض لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، فقد تبين للدائرة أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها خلاف مستندي، وحيث إن المدعية لم تقدّم من المستندات ما يؤيد اعتراضها، وبلاستناد إلى الفقرة رقم (١) من (المادة الثالثة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، التي نصت على أنه: «يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية...»، وما نصت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المتضمنة: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراته، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة»؛ الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند غرامة التأخير؛ حيث ينحصر الخلاف بين طرفي الدعوى في فرض غرامة التأخير على بند ضريبة الاستقطاع؛ حيث تتمثل وجهة نظر المدعية في أن الخلاف خلاف فني في وجهات النظر بينها وبين المدعى عليها وليس نتيجة لتعمدها عدم سداد الضريبة في التاريخ المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، في حين ترى المدعى عليها أن فرض غرامة التأخير على فرق الضريبة غير المسددة جاء موافقًا لصحيح النظام؛ فبالاستناد إلى ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد في المائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن

كل ثلاثين يومًا تأخيرًا، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتُحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، وما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ «الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصيًا بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقًا للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية: ١- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب. ٢- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسدها للمصلحة كما هو مطلوب. ٣- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة»، وبما أن غرامة التأخير تُحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه، واستنادًا إلى المبدأ القضائي: «إذا سقط الأصل سقط الفرع»، وبما أن فرض الغرامة يُعد نتيجة تبعية للبند المعترض عليه؛ الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في هذا الشأن.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض اعتراض المدعية فرع شركة (...) رقم مميز (...)، المتعلق بالربط الضريبي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، وقد حدّدت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠٣/١٠ هـ موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه؛ بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.